



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 1 15 18 66 ال 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 أشهر	سنة	6 أشهر	سنة	
	ج 20	ج 30	ج 30	ج 70	
	ج 30	ج 30	ج 40	ج 50	
			مع فيها نفقات الإرسال		

في النسخة الأصلية 1 ج 50 0.50 ج - وفي النسخة الأصلية وترجمتها 0.70 ج - في العدد للنسخ السابقة 1 ج 50 0.50 ج - وتسلم المهارس مجانياً للمشتريين
لطلوب منهم إرسال الملف الورقي الأخير عند تعديده المراسلات والاعلام على أنهم يؤدي عن تغيير العنوان 0.40 ج - في النشر على أساس 20 ج للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 98 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن إصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير.
1182

- أمر رقم 74 - 100 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.
1183

- أمر رقم 74 - 101 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل الأمر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958

والمتمعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة الانابيب وبالنظام الجبائي لهذا النشاط والمعدل بالأمر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والأمر رقم 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974.
1183

- أمر رقم 74 - 102 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات أموكو الجيريا أويل كمباني وأموكو الجيريا انك من جهة أخرى والبروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود السائل وإنتاجه في الجزائر المبرم بين الدولة من جهة والشركتين أموكو الجيريا أويل كمباني وأموكو الجيريا انك من جهة أخرى.
1184

وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 229 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . 1189
- مرسوم رقم 74 - 230 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . 1190
- مرسوم رقم 74 - 231 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة . 1191
- مرسوم رقم 74 - 232 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية . 1192

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم 74 - 213 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1974 - 1975 . 1185

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

- مرسوم رقم 74 - 214 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء مركز جامعى بتلمسان . 1188

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 74 - 225 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد سعر الاسمدة . 1188

قوانين وأوامر

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 66 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير ،

- وبعد الاطلاع على المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المبين بالملحق للقانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى ،

يأمر بما يلى :

- المادة الاولى :** تضرب قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير (5 دج) من قبل البنك المركزى الجزائرى وتوضع قيد التداول عند تاريخ وحسب شروط تحدد بموجب قرار من وزير المالية :

المادة 2 : ان مميزات القطعة الجديدة هي كالاتى :

أ) - التركيب المعدنى والوزن والابعاد :

- نيكل صاف : 99,7 ٪ على الاقل

- الوزن : 12 غراما

- القطر : 31 ميليمترا

- الحافة : مضلعة

- امر رقم 74 - 98 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1384 الموافق 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 179 المؤرخ في 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملة معدنية جديدة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 25 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق باصدار ثلاث قطع نقدية جديدة ووضعها قيد التداول ،

للادارة، القسم القضائي والموضوعين تحت تصرف وزارة العدل، ممارسة مهام القضاء بصفة استثنائية .

ولا يجوز لغير القضاة المعيّنين في اطار الخدمة المدنية أن يطالبوا خلال ممارستهم مهمتهم بالاستفادة من أحكام الامر رقم 72 - 60 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

المادة 2 : تتم المادة 13 من الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه كما يلي :

« 3) في حدود العشر (I/IO) من أفراد السلك الاصلّي العاملين : لكتاب الضبط الرؤساء البالغين 35 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية والمتضمن بنفس التاريخ 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والتناجحين في اختبارات فحص مهني على مستوى شهادة الليسانس في الحقوق » .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 101 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة الانابيب وبالنظام الجبائي لهذا النشاط والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والامر رقم 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة الانابيب وبالنظام الجبائي لهذا النشاط والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971، والامر رقم 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 ،

(ب) - الكتابات والرسوم :

(أ) يحمل وجه القطعة ما يلي :

- بالمركز مجاهد يندفع الى المعركة
- بالاعلى، على اليسار، الكتابة باللغة العربية «أول نوفمبر»
- بالاسفل على اليمين، بالارقام العربية، كتابة التاريخ
1954 - 1974

(ب) يحمل ظهر القطعة الجديدة، بالارقام العربية، بيان القيمة الوجهية معادة تحت الرقم، بالحروف العربية . تحيط علامة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» بكل قطعة .

المادة 3 : يقدر الحد الاعلى لاصدار القطعة الجديدة بخمسة وسبعين مليون دينار (75.000.000 دج) .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 100 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل وتتميم احكام الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يتم الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه، بالمادة الثانية مكرر ونصها كما يلي :

«المادة 2 مكرر : يجوز للمدعويين للخدمة الوطنية الذين يعملون شهادة الليسانس في الحقوق او دبلوم المدرسة الوطنية

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع «أ» من الفقرة الاولى ، من المادة 63 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمعدل بالمادة الاولى من الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمادة الاولى من الامر رقم 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 ، يعدل كما يلي :

« أ) يتعين على المؤسسات المشار اليها في المادة 62 اعلاه ان تسدد أتاوة مساوية لستة عشر فاصل سبعة وستين في المائة (16,67 %) من قيمة الوقود السائل والخمسة بالمائة (5 %) من قيمة الوقود الغازي المستخرجين من الآبار . »

المادة 2 : تعدل المادة 65 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل بالمادة 6 من الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 كما يلي :

« يخضع مبلغ الربح الخاضع للضريبة والمحدد في المادة 64 من هذا الامر والمتعلق بالنشاطات المشار اليها في المادة 62 اعلاه لضريبة مباشرة تحسب على أساس معدل ستة وخمسين فاصل أربعين في المائة (56,40 %) . »

المادة 3 : تطبق أحكام هذا الامر ابتداء من أول أكتوبر سنة 1974 .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 5 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 102 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات اموكو الجيريا اويل كمباني واموكو الجيريا انك من جهة أخرى والبروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر المبرم بين الدولة من جهة والشركتين اموكو الجيريا اويل كمباني واموكو الجيريا انك من جهة أخرى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات والنصوص الصادرة لتطبيقه والنصوص المعدلة له ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمحدد بموجبه بوجه خاص، لحدود معدلات الاستهلاك المطبقة على الاصول الثابتة التي تنشؤها الشركات التي تمارس نشاطات التنقيب عن الوقود واستغلاله ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 64 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحويلها ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة الانابيب وبالنظام الجبائي لهذا النشاط والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن المصادقة على انشاء الشركة الوطنية للتنقيب عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازي المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 3 أكتوبر سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركتين أموكو الجيريا أويل كمباني وأموكو الجيريا انك من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 3 أكتوبر سنة 1974 بين الدولة من جهة والشركتين أموكو الجيريا أويل كمباني وأموكو الجيريا انك من جهة أخرى ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية البحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر المبرمة بمدينة الجزائر في 3 أكتوبر سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركتين أموكو الجيريا أويل كمباني وأموكو الجيريا انك من جهة أخرى .

البروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بمدينة الجزائر في 3 أكتوبر سنة 1974 بين الدولة من جهة والشركتين أموكو الجيريا أويل كمباني وأموكو الجيريا انك من جهة أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 175 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير و 31 مارس سنة 1974 ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 - 213 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1974 - 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمر والخمر ومشتقاته،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة،

وإذا طلب المشتري من المنتج تسليمه كمية من العنب غير المختمر والمكبرت، بدرجة تقل عن الحد الأدنى للدرجة المحددة عن منطقة معينة فيتعين على المشتري أن يتعهد بأداء قيمة هذا العصير غير المختمر بالكبرتة على أساس الحد الأدنى من درجة الهكتولتر لخمور المنطقة المذكورة.

المادة 3 : يمكن أن يسمح في الظروف الاستثنائية بتسليم الخمور بدرجة تقل عن الحد الأدنى أو تفوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة.

وفي هذه الحالة، يجرى حساب قيمة كل كمية مسلمة، وبحسب كل حالة، بضرب عيار المنتج المسلم، أما في سعر الحد الأدنى من الدرجة وأما في سعر الحد الأقصى منها والخاص بالمنطقة المعنية.

المادة 4 : يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصير، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو.

المادة 5 : تزداد مكافأة 50 ٪ على السعر الأصلي للخمور التي حصلت على تسمية الهنشأ المضمون طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويتم ضبط هذه الزيادة فور منح علامة الصنع المهنية.

القسم الثاني

كيفية الاداء والتمويل

المادة 6 : يتولى المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور، شراء الخمور المحضرة أما من قبل زارعي الكروم الخصوصيين وأما من قبل الشركات التعاونية لزراعة الكروم وذلك بالسعر المحدد في المادة الثانية من هذا المرسوم، ويقوم باستلام هذه الخمور في عين المكان ويدفع الثمن في أجل لا يتجاوز 31 مارس سنة 1975.

ثم تقوم الشركات التعاونية لزراعة الكروم بتوزيع مقدار المبيعات بين أعضائها بنسبة عدد درجات القناطر من القطاف والمسلمة من كل منهم.

تحول درجات القناطر من القطاف المسلمة من قبل كل منتج الى درجات الكحول.

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع، يوضح ما يلي :

— ان عدد درجات القناطر من القطاف، الذي يسلمه المنتج الى التعاونية، يكون مساوياً لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافي لكل تسليم بدرجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة.

— ان درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة من القطاف هي درجة القياس الكثافي لعصير ذلك القطاف والذي يجرى قياسه حسب الاستعمال الخاص بدرجة يومي.

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 73 - 93 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1973 - 1974،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم 1969 - 1970،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتمويل

القسم الاول

شروط تسويق الخمور

المادة الاولى : تحدد شروط تسويق الخمور الحاصلة من غلة سنة 1974، طبقاً لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يحدد سعر درجة الهكتولتر من الخمر عند الانتاج، كما يلي :

المنطقة الاولى : السهول الرطبة :

درجة الخمر	سعر درجة الهكتولتر
من 10 الى 10,2	3,52 دج
من 10,3 الى 10,7	3,63 دج
من 10,8 الى 11,2	3,74 دج
من 11,3 الى 11,7	3,79 دج
من 11,8 الى 12,2	3,90 دج
من 12,3 الى 12,7	4,01 دج

المنطقة الثانية : السهول الجافة :

درجة الخمر	سعر درجة الهكتولتر
من 11 الى 11,2	3,95 دج
من 11,3 الى 11,7	4,01 دج
من 11,8 الى 12,2	4,07 دج
من 12,3 الى 12,7	4,12 دج
من 12,8 الى 13	4,18 دج

المنطقة الثالثة : السفوح والجبال :

درجة الخمر	سعر درجة الهكتولتر
من 12 الى 12,2	4,84 دج
من 12,3 الى 12,7	4,89 دج
من 12,8 الى 13,2	4,95 دج
من 13,3 الى 13,7	5,06 دج
من 13,8 الى 14	5,17 دج

تسلم تعاونية الخمر لكل منتج فور تسليم مجموع المحصول، فاتورة تمثل مبلغ الدفعة على الحساب واذا بنقلها.

المادة 12 : يتم تسديد سندات الخمر حسب تتابع البيوع المنتمة.

وكل مبلغ يستوفيه المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر من مبلغ مبيعات الخمر التي جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة في هذا المرسوم يطبق لزوما كتسديد عن تلك السندات تسديد لها مهما كان تاريخ استحقاقها.

وكل تسديد يتم قبل استحقاقه، يترتب عليه رد فرق الصرف الذي يحسب على أساس المبلغ المسدد. وان هذا الرد يحسب على أساس المدة الباقية بالفائدة الجارية بها العمل.

المادة 13 : تحدد الحصة الاجمالية للتمويل الخاص بموسم 1974 - 1975 بمبلغ أربع مائة مليون دينار (400.000.000 دج).

المادة 14 : ان الارباح التي يحققها المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر، يترتب عليها رد في الحساب اذناه 70 ٪ لفائدة المنتجين.

الفصل الثاني

تنظيم الموسم

القسم الاول

شروط تسويق الخمر واستعمالها

المادة 15 : تحرر الخمر الحاصلة من غلة سنة 1974، بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتمكين المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر، من القيام بالتزاماته التعاقدية.

المادة 16 : يجوز للمصالح المختصة بزراعة الكروم أن ترخص بعمليات النقل الادارية.

المادة 17 : يرخص بعمليات مزج الخمر بالكحول بواسطة الخمر الصناعية، بالنسبة لموسم 1974 طبقا لاحكام الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته على الا تتجاوز الحموضة المتبخرة بالحامض الكبريتي المستخرج من الخمر المزوجة بالكحول 1,60 غراما في اللتر الواحد.

المادة 18 : تحل تعاونيات صنع الخمر محل المنتجين فيما يتعلق بالاداءات الخاصة بالخمر.

وهي تساعد المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لدى المصالح المختصة.

وقبل تسديد السعر النهائي الخاص بالخمر المسلمة من قبل المنتجين، فان المكتب الوطني لتسويق الكروم والخمر يؤدي لهؤلاء خلال مدة لا تتجاوز نهاية موسم القطف، تسبيقا مقداره 25 دج عن كل قنطار صاف من القطف المسلم للتعاونية، ويخصم هذا التسبيق من القيمة النهائية للخمر.

المادة 7 : يؤدي المنتجون الى تعاونية الخمر التابعة لهم، بعنوان اداءات الخدمة، اشتراكا جزافيا يحدد بـ 2,40 دج عن كل قنطار من العنب المسلم منهم، وتقتطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 8 : تستوفي التعاونيات من المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر لتغطية مصاريفها عن الخزن والحفظ ما يلي :

- ابتداء من اول يناير سنة 1975 تعويضا قدره 0,07 عن كل هكتولتر شهريا مهما كانت السنة التي انتجت فيها الخمر المخزنة.

المادة 9 : يدفع تعويض قدره 45 دج عن القنطار الواحد المستخرج الى المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر وذلك لتغطية نفقات استخراج الدردى الخام.

المادة 10 : يمنح البنك الوطني الجزائري من أجل ضمان التسديد للمنتجين تسبيقا على حساب الخزينة الى المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر، على أساس تقديرات المحصول ومبلغ التسبيق على الحساب المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه. ولا يمكن ان يستعمل هذا التسبيق الا لتسديد التسبيق على الحساب عند تسليم العنب من قبل المنتجين ويسدد هو بواسطة منتج البيوع التي تتم ما بين تاريخ التحقيق و 31 مارس من السنة التالية.

ومهما يكن الامر فان التسبيق على حساب الخزينة تسدد كلية عند وضع سندات الخمر. وتعوض سندات الخزينة بسندات الخمر في 31 مارس سنة 1975 أقصى أجل.

تقبل سندات الخزينة وسندات الخمر في اعادة الخصم لدى البنك المركزي الجزائري ويحدد أجل استحقاق سندات الخمر بثلاثين (30) سبتمبر سنة 1975، وتخضع السندات المكتتبة الى سعر الفائدة الجارية به العمل.

يجوز للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر أن يقوم في اطار التشريع الجارى به العمل بتفويض مثليه على مستوى الولايات بالاكتتاب في السندات المشار اليها باسمه ولحسابه.

المادة 11 : يمنح المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر، منذ ابتداء موسم التخمير، تسبيقا على حساب الخزينة لتسديد الدفعة على حساب تسليم العنب التي تستلمها.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 74 - 214 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن إنشاء مركز جامعي بتلمسان

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بإنشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ مركز جامعي بتلمسان.

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم 74 - 225 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد سعر الاسمدة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 88 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر الاسمدة،

القسم الثاني

توحيد الخمور

المادة 19 : لا يجوز بأي حال، أن تكون درجة الخمور المحلية ناقصة عن 10 درجات، سواء كانت هذه الخمور معدة للمزج أم لا .

وتحدد الحموضة المتبخرة طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الخمور والنصوص اللاحقة به .

القسم الثالث

الاداءات المتعلقة بالخمور

المادة 20 : ان نسب كميات كحول الخمر التي يجب تقديمها من الشركات التعاونية أو صانعي الخمور المخصوصين، وكذلك الاعفاءات أو الاستثناءات المتعلقة بتقديم تلك الكميات، يجرى ضبطها في اطار أحكام الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

يحدد تاريخ تغطية تعويضات الخمور بيوم 31 غشت سنة 1973 ويمكن تمديده استثناء الى 31 ديسمبر سنة 1975 بناء على طلب مسبب من تعاونيات الخمور .

واذا لم تتمكن تعاونية ما من تغطية اداءات الخمور عن طريق شركائها أو المنتفعين بها، جاز لتعاونيات أخرى، أن تحول لها جزءا أو كلا من فائض ما لديها من كحول الخمور .

المادة 21 : تعفى من الاداءات المتعلقة بالكحول، محاصيل العنب أو عصير العنب المختمر والمعدة لتحضير عصير العنب والخمور الحلوة الطبيعية وخمور المشروبات الروحية والعنبرية بواسطة التحويل المباشر لمحصول العنب الى كحول وكذلك الخمور التي تشحن الى معمل التقطير .

القسم الرابع

احكام مختلفة

المادة 22 : تمدد أحكام المادة 21 من المرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 23 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

يرسم ما يلي :

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 17 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ستة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (6.300.000 دج) مقيد بميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ستة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (6.300.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة الاولى : ان احكام المرسوم رقم 74 - 88 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر الاسمدة برسم موسم 1973 - 1974 تطبق على موسم 1974 - 1975 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 229 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	800.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	500.000
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	900.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
11 - 37	نفقات تسيير المراكز الجديدة الدبلوماسية والقنصلية	4.100.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	6.300.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - II	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	3.400.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 01	الادارة المركزية، المنح العائلية	100.000
33 - II	المصالح الخارجية - المنح العائلية	150.000
33 - I3	المصالح الخارجية، الضمان الاجتماعي	260.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية، تسديد النفقات	500.000
34 - 05	الادارة المركزية، الالبسة	30.000
34 - II	المصالح الموجودة في الخارج تسديد النفقات	560.000
34 - I3	المصالح الموجودة في الخارج، اللوازم	100.000
34 - 93	المصالح الموجودة في الخارج، الايجار	200.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
37 - 01	المؤتمرات الدولية	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	6.300.000

الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ستمائة وسبعون ألف دينار (670.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ستمائة وسبعون ألف دينار (670.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 230 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 18 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	330.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	50.000
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	200.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	50.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	40.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	670.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	205.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	205.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	5.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	10.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
21 - 37	مصاريف الانتخابات	245.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	670.000

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

مرسوم رقم 74 - 231 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- يناء على تقرير وزير المالية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 26 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره خمسون ألف دينار (50.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب 34 - 02 (الادارة المركزية - الادوات والاثاث) .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره خمسون ألف دينار (50.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب 34 - 02 « الادارة المركزية - المنح العائلية » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 232 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 27 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية في الباب 31 - 21 « الدين - الاجور الرئيسية » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية ، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 03	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	100.000
31 - 32	التعليم الاصيل - التعويضات والمنح المختلفة	250.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	350.000